

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٤٧/٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

المميز:

المميز ضد: الدعاوى عام.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٤٤٥٥ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ وال الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ والمترتبة عن القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٢٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ والقاضي بحبس المميز ثلاث سنوات والرسوم .

وتتألف أسباب التمييز بما يلي:

١. إن القرار المميز مخالف للأصول والقانون وغير معلن وغير مسبب.
٢. افتقد قرار محكمة استئناف عمان للتسبب مما يؤدي إلى حرمان المميز من تقديم بنياته ودفعه على هذه الدعوى ومما يشكل إخلالاً بحق الدفاع وهو حق مقدس للmiumiz كفله القانون.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف برد استئناف المميز والاعتماد على بینات النيابة حيث إن إجراءات التحقيق والضبط شابها البطلان مما يجعل كل هذه الإجراءات باطلة وغير قانونية.

٤. إن المميز بريء من الجرم المسند إليه وافتقدت بینات النيابة في هذه الدعوى للجة والدليل مما يجعل من القرار المميز غير مستند إلى أي بینة قانونية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## الـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أسندة للمتهم، تهمة جنائية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠ و ٧٦) من قانون العقوبات.

تتلخص الواقعية كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه مساء يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١٠/٦ تمكّن المتهم من سرقة مبلغ أربعين دينار تقريباً وبطاقات خلوية من مختلف الفئات بقيمة خمسين دينار وخمسة وستين كروز دخان من المحل العائد للمجني عليه . الكائن في منطقة الحلابات حيث تمكّن من ذلك بعد كسر الأقفال على باب المحل وقرص الزرفيل وجرت الملاحقة.

كانت محكمة الجنائيات وبهيئة سابقة قد أصدرت حكمها بحق المتهم في القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/٩٦٥ فصل ٢٠١٥/٢٩ يقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

إلا أن مساعد النائب العام لم يرتضى بالحكم فتقدم باستئنافه لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في قرارها رقم ٢٠١٦/٩٢٣ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للأسباب الواردة به حيث وردت وسجلت بالرقم الحالي.

وبناءً على المحكمة الجارية لدى محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ اعتقدت تلك المحكمة الواقعه الثابتة التالية:

بالتدقير وجدت المحكمة بأن النيابة العامة ساقت المتهم لتجري ملاحقته عن جنائية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات بواقعه مفادها أنه مساء يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١٠/٦ تمكّن المتهم من سرقة مبلغ أربعين ديناراً تقريباً وبطاقات خلوية من مختلف الفئات بقيمة خمسين ديناراً وخمسة وستين كروز دخان من المحل العائد للمجني عليه الكائن في منطقة الحلابات حيث تمكّن من ذلك بعد كسر الأقفال على باب المحل وقرص الزرفيل وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الواقع وجدت المحكمة فيما يتعلق بالمتهم بأن الأفعال التي أقدم عليها المحكوم عليه والتي تمثلت بإيصال الفاعل الأصلي إلى مكان السرقة بالاتفاق معه على ذلك وكذلك قيام المتهم بالمراقبة للفاعل الأصلي من أجل تسهيل ارتكابه للجريمة وإن هذه الأفعال تشكل جرم التدخل بجناية السرقة بحدود المادتين (٤٠٤ و ٨٠) من قانون العقوبات مما يعني تعديل وصف الجرم بحقه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جنائية السرقة بالاشتراك إلى جنائية التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمواد (٤٠٤ و ٨٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وتجريمه بالcrime بوصفه المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و ٢٨٠) من  
قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة  
سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد تخفيض مدة العقوبة إلى الثالث.

لم يرضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث قررت  
الأخيرة رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المدعاة المشروعة بقرارها رقم ١٤٤٥٥/٢٠١٧.

لم يرضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

#### دون حاجة للرد على أسباب التمييز:

نجد أن المميز قد تقدم باستئنافه لدى محكمة استئناف عمان للمرة الثالثة بعد الفسخ  
وبالتالي فهو ملزم بتقديم مذكرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسات المحاكمة لدى محكمة  
الدرجة الأولى بعد الفسخ وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول  
المحاكمات الجزائية لكي يتم قبول استئنافه شكلاً.

وحيث إن المميز لم يقدم لدى محكمة استئناف عمان أية مذكرة مشروعة تبرر  
غيابه عن المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ وبالتالي يكون قرار محكمة  
الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً موافقاً للأصول ويتبعه تأييده.

لذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د.س / د.س